أثر السنة فى التشريع الاسلامى

للدكتور محمد يوسف موسى
المستشار الثقافى لوزارة الاوقاف

يقوم الإسلام على دعامتين قويتين وأصلين مقدسين ، وهما : كتاب الله المحكم ، وسنة رسوله الصحيحة .

وبين هذين الأصلين ارتباط طبيعى قوى ، تراه ماثلا فى كل ما أتى به من تشريع ، وفى كل ما دعا إليه من أخلاق . ومبادىء تقوم عليها الحياة ، ومثل عليا تسعد بها الإنسانية . ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد أوتيت القرآن ومثله معه » ويريد بهذا سنته الشريفة التى تتمثل فى أقواله وأفعاله ، والتى علينا أتباعها والعمل بها .

ولذلك أيضاً : نجد الله جل ذكره يقول فى كتابه الكريم : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ويقول : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ويقول : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

وواضح أن معنى طلب الله تعالى أن نرد ما اختلفنا فيه إليه هو الرد إلى كتابه العظيم ؛ وأن معنى الرجوع إلى الرسول : هو الرجوع إلى سنته بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .

والسبب فى ارتباط القرآن بالسنة فى التشريع الذى نقتصر فى حديثنا هذا عليه — : هو أن كتاب الله لم يتناول فى كثير من الأحوال الأحكام والمبادىء التشريعية ، من عبادات ومعاملات وغيرهما

إلا بإجمال ، وعلى نحو كلى ؛ فكان لا بد من بيان وتفصيل لما جاء به وإذاً يكون لا بد من الاستماع لسنة الرسول وإطاعتها ، والنزول على أحكامها ، باعتبار أنها بيان للقرآن وتفسير له .

ولا عجب !! فإطاعة الرسول ليست إلا طاعة لله جل وعلا ، وفى هذا يقول : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » .

وقد يكون لنا أن نقرر بإيجاز أن دور الرسول صلى الله عليه وسلم كان دور الشارح للمتن ، الذى هو القرآن ، إلا أنه شارح ملهم ، ومفسر معصوم ، فيما يتصل بالقرآن والدين وأصوله ، فهو يعمل تحت رعاية الله دائما ، وهو لا ينطق عن الهوى . بل ما يقوله ليس إلا وحيا يوحى إليه من الله تعالى .

وبعد هذا الإجمال الذى تبينا به أن بين الكتاب والسنة رابطة لا انفصام لها ، إذ هما الأصلان المقدسان للإسلام ؛ نذكر بعض المثل التى تبين هذه الرابطة التى لا بد منها وسنقتصر هنا — حسب — على الناحية التشريعية :

ا — أمر الله بالصلاة وشرعها فرضا علينا ، وجاء ذلك فى القرآن فى آيات كثيرة ، ومن هذه الآيات قوله: « أقيموا الصلاة» وأشار فى بعض الآيات إلى أوقاتها فى اليوم والليلة . إلا أن الكتاب لم يبين لنا عدد ركعات كل صلاة ، لا كيفية الصلاة نفسها ، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبين لنا ذلك كله ، بقوله حينا . وبفعله حينا آخر ، وهذا حين صلى وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولذلك : عنى كثير من الصحابه رضوان الله عليهم ، بأن ينقلوا إلينا كيف كانت صلاة الرسول على نحو تام كامل .

ب — وكذا الأمر فى الصوم ، فقد فرض الله تعالى علينا صوم شهر رمضان ، وجاء هذا فى بضع آيات من القرآن إلا أن السنة هى التى بينت لنا فى وضوح تام أن الصوم يكون من الفجر إلى غروب الشمس . وأن علينا أن نبدأ بالصوم متى رأينا هلال رمضان ، وأن نفطر متى رأينا هلال شوال كما بينت حكم من يفطر عامداً أو ناسيا وغير ذلك من أحكام الصيام .

جـ — وكذلك الأمر فى الزكاة

فقد أمر بها فى القرآن فى كثير من الآيات . بلفظ الزكاة تارة ، ولفظ الصدقة تارة أخرى ، وذلك حين قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقال : « خذ من أموالهم صدقة » وقال : وآتوا حقه يوم حصاده » أى حق الزرع ، لكن السنة النبوية هى التى بينت لنا الأموال التى تجب الزكاة فيها ، ومقدار الواجب فى كل نوع منها ، ومتى تجب ، وهكذا إلى آخر ما يتعلق بتحديد هذه الفريضة تحديدا كافيا .

د — وفى الحج : ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » كما اشار إلى بعض أفعال الحج وشعائره ، ومن ذلك الإحرام والطواف بالكعبة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات .

ثم جاءت السنة وبينت لنا كيفية الإحرام ومواقيته ، ومتى يكون واجبا وعدد مرات السعى بين الصفا والمروة وكيفيته ، ومقدار الزمن الذى يجب الوقوف فيه بعرفة ، إلى غير ذلك كله مما يتعلق بالحج ، حتى صار معروفا لنا تماما كما فعله الرسول ونقله عنه كثير من الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم .

وإذا تركنا العبادات إلى المعاملات التى بين الناس فى هذه الحياة ، نجد الأمر يجرى على ذلك النحو أيضاً ، نعنى من ارتباط السنة بالقرآن ولزومها بجانبه ، وأنها حجة معه ، وأصل من أصول التشريع ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

لقد بينت لنا كثيرا من ضروب هذه المعاملات التى جاء فى القرآن بإجمال ، أو التى أشار إليها إشارات لا تغنى عن البيان والتفصيل ، بل إن السنة النبوية جاءت بأحكام تشريعية هامة ، لم تذكر مطلقا فى القرآن ، ولنذكر بعض المثل التى تبين هذا الضرب وذاك .

١ — أحل الله البيع وحرم الربا كما فى القرآن ، وأشار فى بعض آياته إلى وجوب ابتناء عقد البيع - كسائر العقود الأخرى - على الرضى من الطرفين وذلك إذ يقول فى الآية التاسعة والعشرين من سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

إلا أن البيع له بعد ذلك أركان

وشروط يجب توفرها ليكون العقد صحيحا ، وإلا كان باطلا أو فاسدا . وهذه الشروط بعضها يتعلق بموضوع العقد نفسه ، أى الشيء المبيع ، وبعضها يتعلق بكل من المتعاقدين ، وبعضها يتعلق بالثمن . وهـذا كله ما لا نجد له بيانا فى القرآن ، ولكن نجد هذا البيان فى سنة الرسول .

ففيها اشتراط الرضى فى عقد البيع صراحة ، وذلك إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض » ، ووجوب أن يكون المبيع مملوكا للبائع ، وإذاً فلا يصح للإنسان أن يبيع ما لا يملك ، ثم يذهب لشراء ما باع ويسلمه لمن باعه له ، وفى هذا أخرج أبو داود فى سننه عن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ! ! يأتينى الرجل فيريد البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » .

وفيها : أنه يشترط مع هذا أن يكون المبيع موجوداحين العقد تحت يد البائع ، وذلك ليكون من المؤكد أنه قادر حينئذ على تسليمه للمشترى ؛ وفى هذا يروى ابن عباس عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ثم يقول ابن عباس بعد أن روى هذا الحـديث : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

٢ — وفى الربا خاصة . نجد الله تعالى يحرمه فى القرآن قليله وكثيره ، ويتوعد من يقترف شيئا منه بالعذاب الغليظ ، وينذر الذين لا يتركون ما كانوا عليه من الربا فى الجاهلية بحربه وحرب رسوله . ولكن ما هو الربا ؟ وفى أى الأنواع من الأموال يحرم الربا ؟ وما هو الفرق بين ربا الفضل أو الزيادة ، وبين ربا النسيئة أى الأجل ، فى الحكم والحل والحرمة كل ذلك لا نجده فى القرآن ، ولكن نجده فى سنة الرسول على ما هو معروف .

٣ — ونذكر بعد ذلك المثل مثلا آخر يرينا أن السنة النبوية جاءت بتشريعات مبتدأة مفصلة ، لا نجدها فى القرآن ، ونكتفى بأن نشير فيها إلى شرعية الخيارات فى العقود ، وإلى شرعيـة الشفعة للشريك أو الجار للمبيع .

فمن الخيارات : « خيار المجلس » وقد شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم للتأكد من رضى كل من المتعاقدين ؛ لأن البيع والشراء مثلا فى الشريعة الإسلامية ليس انتهاز فرصة من ناحية البائع أو المشترى ، ولذلك لابد من وجود الرضى الحقيقى من كل منهما ولهذا نجد خاتم الأنبياء والمرسلين يقول : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » أى من مجلس العقد . وفى حديث آخر ، رواه الإمام البيهقى فى « السنن الكبرى » يقول صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله » أى مخافة أن يطلب فسخ عقد البيع

ومن الخيارات : « خيار الشرط » وقد شرعه الرسول ، إذ قال لرجل من الأنصار — وهو حبان بن منقذ ، أو أبوه على ما جاء ببعض الروايات وكان على يقين فى البيع — : « إذا بايعت فقل لاخلابة » أى لاخديعة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » .

ومن هـــذه الخيارات أيضاً : « خيار الرؤية » الذى شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن اشترى شيئا لم يسبق له أن رآه ؛ وذلك إذ يقول — على ماروواه الإمـــام البيهقى ، فى كتابه الآنف الذكر — : « من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » .

أما الشفعة : فهى نظام يقوم على رفع الضرر عن الشريك أو الجار بأن يحق له أن يتملك بسببه ما باعه شريكه أو جاره لأجنبى ، وقد شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام بأحاديثه التى تثبت هذا الحق للشريك ثم للجار عند عدم وجود الشريك ؛ وهى أحاديث معروفة ، لا نرى خيرا فى الإطالة بإيرادها بنصوصها .

« البحث مستمر »